



النمرة: ب س م / ا ع ت ج م / اش م / 2026

التاريخ: 16 رجب 1447 هـ

الموافق: 05 يناير 2026 م

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (2026/1)

معنون إلى جميع المصارف العاملة

موجهات منح التمويل المصرفي للعام 2026 م

إستناداً لأحكام المواد (41) و (60) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004 م وإنفاذاً لسياسات بنك السودان المركزي للعام 2026 م الرامية إلى تحقيق الإستقرار المالي والمصرفي المستدام، ولضمان إستمرارية عمل الجهاز المصرفي في تقديم الخدمات المالية والمصرفية وتوفير التمويل للقطاعات ذات الأولوية التي تسهم في التنمية المستدامة بما يدعم التعافي الإقتصادي، فقد تقرر الآتي:-

أولاً: الإلغاء

1. المنشور رقم (2025/1) "موجهات منح التمويل المصرفي للعام 2025 م"، على أن تظل المنشورات والتعاميم الملغاة بموجبه لاغية.
2. التعميم الخاص بحظر تمويل المشتقات البترولية الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2025 م.

ثانياً: يحظر على المصارف تمويل المجالات/الجهات/ الصيغ المذكورة أدناه:-

1. المجالات:

(أ) المتاجرة في العملات الأجنبية.

(ب) شراء الأسهم والأوراق المالية.



- (ج) سداد عمليات تمويلية قائمة أو متعثرة.
- (د) المتاجرة في رصيد الإتصالات واستخداماته.
- (هـ) شراء الأراضي والعقارات عدا المسموح بها في ضوابط الفقرة ثالثاً (1) أدناه.
- (و) التجارة المحلية بما في ذلك شراء الحبوب الزيتية عدا ما سمحت به الضوابط الواردة في الفقرة ثالثاً البند (3) والبند (5-ك) أدناه.
- (ز) شراء السيارات عدا المسموح بها في الفقرة ثالثاً البند (4) أدناه.
- (ح) الإستيراد (بما في ذلك استيراد المشتقات البترولية)، عدا المسموح بها في الضوابط الواردة في الفقرة ثالثاً البند (5 - ي) أدناه.
- (ط) شراء الذهب ومخلفات التعدين ويشمل ذلك الكرتة ومخلفات التعدين الأخرى.
- (ي) الإستثمار المباشر لشراء المحاصيل الزراعية من الأسواق المحلية مباشرة أو من خلال شركاتها التابعة والزميلة.
- (ك) التمويل مقابل الرهونات الحكومية.

2. الجهات:

- (أ) الحكومة الاتحادية وحكومة الولايات والمحليات باستثناء ما ورد في الفقرة (ثالثاً-2) أدناه.

(ب) شركات صرافات النقد الأجنبي.

(ج) شركات التحاويل المالية.

3. الصيغ:

(أ) التمويل بصيغة المضاربة المطلقة.

- (ب) التمويل بصيغتي المضاربة والمشاركة لأعضاء مجالس إدارات المصارف ومجموعاتهم الإنتمانية.

ثالثاً: يسمح للمصارف بتمويل الأنشطة/ المجالات/ الجهات وفقاً للضوابط التالية:



1. تمويل مشروعات إعادة الإعمار:

يسمح للمصارف بتمويل الصيانة والتشييد العقاري، شريطة أن تكون قطعة الأرض المراد تشييدها مملوكة للعميل طالب التمويل، ويقتصر منح التمويل على الجهات والمجالات التالية:

(أ) المرافق الصحية والمؤسسات التعليمية.

(ب) السكن الشعبي والسكن الفئوي عبر المحافظ التمويلية المخصصة لهذا الغرض بواسطة الصندوق القومي للإسكان والتعمير.

(ج) تحسين وصيانة المأوى في حدود مبلغ التمويل الصغير على أن يكون المأوى مملوكاً للعميل طالب التمويل.

(د) مصانع الأدوية وخطوط الإنتاج وشراء المعدات والتجهيزات الخاصة بصناعة الدواء المنتج محلياً.

(هـ) الصوامع والمخازن والمحالج في مناطق الإنتاج.

2. تمويل الشركات والمؤسسات والهيئات الحكومية:

يسمح للمصارف بتمويل الشركات أو المؤسسات أو الهيئات التي تساهم فيها الحكومة بأي نسبة وفق الضوابط التالية:

(أ) الجدارة الائتمانية للشركة أو المؤسسة أو الهيئة المعنية مع الإلتزام بكافة ضوابط منح التمويل السارية واستيفاء الضمانات الكافية مع تفادي كل أشكال تركيز التمويل.

(ب) يقتصر منح التمويل على القطاعات الإنتاجية وأي نشاط يندرج تحتها حسب طبيعة النشاط الإقتصادي للجهة طالبة التمويل.

3. تمويل التجارة المحلية:

يسمح لقطاع التمويل الأصغر بتمويل التجارة المحلية فيما عدا شراء الحبوب الزيتية لأغراض التجارة المحلية.



4. تمويل السيارات:

يسمح للمصارف بتمويل الآتي:

(أ) الشاحنات والبصات والحافلات.

(ب) الركشات والمواتر ثلاثية العجلات.

5. أخرى: يسمح للمصارف بتمويل الآتي:

(أ) قطاع الصادر بإعتباره القطاع الرائد للتعافي الإقتصادي.

(ب) القطاعات الإنتاجية ذات الأولوية في المجال الزراعي والصناعي والنقل والبنى التحتية.

(ج) مشروعات إعادة الإعمار، وتطوير المشاريع الحيوية وأي نشاط يندرج تحتها حسب طبيعة النشاط الإقتصادي للجهة طالبة التمويل، مع التوسع في استخدام صيغ التمويل الإسلامي لتدعم الإنتاج كالإستصناع والمقاولية والمشاركة. وتخصيص التمويل بصيغة المrabحات للقطاع الإنتاجي.

(د) تطوير الأراضي للأغراض الزراعية بما في ذلك تجهيزات أعمال الري.

(هـ) المطاحن لشراء القمح من المنتج المحلي مباشرة.

(و) شراء القمح عبر فروع البنك الزراعي السوداني لصالح المخزون الإستراتيجي

(ز) استيراد القمح استثناءً من تركيز التمويل مع ضرورة الحصول على الهوامش النقدية اللازمة والضمانات الكافية بعد الحصول على موافقة بنك السودان المركزي - الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي.

(ح) مشاريع الطاقة النظيفة مع التركيز على تصنيع وتجميع خلايا الطاقة الشمسية.

(ط) إنتاج السلع الإستراتيجية والضرورية والأنشطة التي تساهم في إعادة بناء الإقتصاد عبر المحافظ التمويلية.



- (ي) إستيراد السلع الاستراتيجية والضرورية، ألواح وبطاريات الطاقة الشمسية، مدخلات الإنتاج الزراعي (بشقيه النباتي والحيواني) والصناعي، بالإضافة الى الماكينات والأليات والمعدات الرأسمالية للقطاعات الإقتصادية المختلفة وفق الضوابط المنظمة للإستيراد.
- (ك) تمويل الحبوب الزيتية لأغراض الصادر والتصنيع.
- (ل) التمويل المستدام والتمويل الأخضر والإلتزام بالمباديء الإرشادية الصادرة من بنك السودان المركزي.

يسري هذا المنشور من تاريخ التوقيع عليه وعلى المصارف تعميمه على جميع فروعها العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

فاطمة أحمد محمد

ياسر عبدالرحمن الياس

إدارة الشؤون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي